ورقة عمل
حول التنمية والملكية وتوزيع الثروة في الاسلام

الدكتور حاتم القرنشاوي
قسم الاقتصاد - جامعة الازهر
القاهرة

لاخلاف على أن التنمية بمفهومها الشامل تمثل واحدا من التحديات الأساسية ان لم تكن هى التحدى الأكبر الذي يواجه أكثر من ثلثى دول العالم اليوم بما فيها معظم الدول الاسلامية المعاصرة أن لم يكن كلها والتى تنطوي جميعا تحت لواء مايعرف بالعالم المتخلف.

وانطلاقا من هذا الواقع قد أصبحت العلاقة بين الاسلام والتنمية واحدة من العلاقات التي تثير الكثير من التساؤلات فقد تصور البعض صراحة أو ضمنا أن الاسلام باعتباره العامل المشترك بين الدول الاسلامية، وراء تخلف تلك الدول بل وصل البعض الى حد القول بأنه يقف في طريق تقدمها باعتباره يقدم اسلوب حياة ونظام علاقات يتحتم تغييره قبل تحقيق التقدم في حين يرى آخرون أن تخلف الدول الاسلامية اليوم انما بدأ حين ابتعدت تلك الدول عن النظام الاسلامى منذ قرون وازداد هذا التخلف عمقا حين حاولت تلك الدول الأخذ بنماذج مستوردة غريبة عن التصور الاسلامى في محاولتها لتحقيق التقدم الاقتصادي.

وعلى صعيد آخر فان تجارب التنمية المعاصرة في كثير من البلدان قد أثارت بشكل

حاد مشكلة سوء توزيع الدخل الذي صاحب النجاح المحدود الذي حققته تلك التجارب ووصل الأمر ببعد توزيع الدخل عما يعتبر توزيعا عادلا. مهما اختلفنا في تحديد معيار العدالة، الى الحد الذي يهدد جهود التنمية ذاتها و يثير التساؤلات حول المستفيد الحقيقى من جهود التنمية وتضحياتها وعن امكانية استمرارها. ولاشك أن قضية ملكية وسائل الانتاج ومن ثم توزيع ناتج العملية الانتاجية تكمن في قلب هذه التساؤلات.

ولعل من المثير حقا أن نجد أن مفهوم الاسلام للتنمية والنمو في اطار نظامه الاقتصادي ككل يتضمن في تصور متكامل كل الابعاد التى ذكرناها و يربط بصورة مباشرة بين قضايا الانتاج ودور الملكية وتوزيع الناتج في آن واحد.

وتهدف الورقة الحالية الى تقديم بعض جوانب النموذج الاقتصادي الاسلامى فيما يتعلق بقضايا التنمية والملكية وتوزيع الثروة كي تبرز موقف النظرية الاسلامية من ناحية وتوضح العلاقات التي تربط بين هذه المتغيرات من ناحية أخرى تأكيدا للتكامل بين أجزاء تلك النظرية ومفاهيمها.

و ينبغي أن نؤكد هنا أن ذلك لايعنى تقديم عرض متكامل لنظرية التنمية في الاسلام أو الفصل بين المفاهيم التي سنعرض لها و بين المفاهيم الأخلاقية والحضارية للاسلام والتي تمثل الاطار المذهبي للتصور الاسلامى الشامل للحياة.

وتنقسم الورقة الى ثلاثة اقسام رئيسية :

الأول : و يعرض لمفهوم التنمية في الاسلام من خلال تحليله لعلاقة الانسان بالطبيعة في المفهوم الاسلامى.

الثانى : و يعرض لتصور الاسلام بالنسبة للتوزيع الأولي للثروة من خلال مناقشة مفهوم الملكية واطارها.

الثالث : و يعرض لعلاقة الأفراد كمنتجين ومستهلكين ببعضهم البعض من ناحية و بعلاقتهم بالمجتمع ككل من ناحية أخرى ومن ثم يعرض لدور الدولة ومسئوليتها في النشاط الاقتصادى بصفة عامة وفي اعادة توزيع الثروة بصفة خاصة.

١ ــ مفهوم التنمية في الاسلام :

لاشك أن وضع تعريف للتنمية ليس بالأمر الهين كما تدلنا القراءات في اقتصاديات التنمية وذلك الى الحد الذي يدفع البعض الى القول بأن هناك من مفاهيم التنمية عددا يماثل عدد البلاد المتخلفة واكتشف البعض الآخر أن من الأسهل الحديث عما لايعتبر من خصائص التقدم بدلا من الحديث عن ماهية التقدم ذاته.

والواقع أن صعوبة التعريف تنبع أساسا من الطبيعة الموضوعية والذاتية التي تتميز بها عملية التنمية ذاتها. فأى تعريف للتنمية يتضمن بالضرورة مجموعة من الأهداف ووسائل تحقيقها أو نمطا معينا يأخذ صراحة أو ضمنا على أنه يمثل ماينبغي أن يكون عليه التقدم. وهذا النمط يعكس نفسه بوضوح فيما يأخذ به الأدب الاقتصادي مقاييس للتقدم أو كمعايير للتفرقة بين البلاد المتقدمة والبلاد المتخلفة.

وحتى لو حاولنا وضع تعريف «للتنمية الاقتصادية» كجانب من جوانب التنمية فان الأمر ليس بالسهولة التي قد تتبادر للذهن فالتنمية الاقتصادية ليست بأقل من الحركة التقدمية للنظام الاجتماعي كله كما عرفها بعض الكتاب واذا كان الأمر كذلك فاننا نعود من حيث بدأنا ودون أن نمضي في سرد مصاعب التعريف فاننا نعتقد أن ماذكرناه كاف لايضاح الترابط الذي لايمكن تجنبه في الحديث عن عملية التنمية بين جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والذي انتهى اليه الفكر المعاصر في هذا المجال كمحصلة للعديد من التجارب والأفكار التي لم يكتب لها الاستمرار والنجاح والتي ركزت على جانب أو أكثر من الجوانب باعتباره المحرك الأساسى أو الأصيل في عملية التنمية.

واذا نظرنا الى المفهوم الاسلامى للتنمية فاننا نجد أنه يبدأ من مسلمة أن الموارد الطبيعية كلها مسخرة لخدمة الانسان ومن ثم فهو يركز على العنصر البشرى فيما اصطلح على تسميته اليوم بتكوين رأس المال البشرى. والتزام الانسان في ضوء تسخير الموارد له أن يعمل على أن يتحرر المجتمع الاسلامي كأفراد وكمجتمع من ضغط الحاجة وأن يضمن الفرد المسلم ــ من خلال ناتج عمله أو مما توفره له مؤسسات المجتمع ان لم تسعفه طاقة عمله ــ اشباع حاجاته الأساسية كلها ليس اشباع الكفاف بل اشباع الكفاية وبما يتلائم مع المتوسط السائد للمعيشة في المجتمع المسلم. ويمتد هذا الالتزام الى تأمين قدرة الدولة في

الوقت ذاته على توفير الاستقرار والأمن الداخلي والخارجي بالمفهوم الشامل أى بأبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

و ينتج عن هذا المعنى للالتزام البشرى في مواجهة موارد الطبيعة والتعامل معها مفهوم ديناميكى للتنمية الاقتصادية بمعنى ان تكون مستمرة يتحقق من خلالها درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة وترشيد استغلالها باستمرار لتحقيق مستويات متزايدة من الدخل ومن عناصر القدرة الاقتصادية التي تحفظ للمجتمع الاسلامي مكانته داخليا وخارجيا و يتطلب ذلك بالتبعية ضرورة تنويع هيكل الانتاج في المجتمع بالدرجة التي تكفل تحقيق تلك الأهداف سواء عن طريق الانتاج المحلي أو التجارة الخارجية.

ومن ناحية أخرى فان الاسلام يضع الاطار التنظيمي لضمان استمرار عملية التنمية بالمفهوم السابق و بالحد المطلوب من القوة الدافعة الذاتية حيث يضع صياغات للملكية عوامل الانتاج الطبيعية وضوابط لها ويجعل أصل الاكتساب العمل، و يضمن للعمل حقا في عائد يتلائم مع مدى مساهمته في العملية الانتاجية وبما لايدع مجالا للشعور بالاحباط أو الاستغلال وذلك من خلال ضوابط التوزيع ونظم اعادة التوزيع للناتج التي تتكفل بالقضاء على أية احتلالات تكون قد نشأت في التوزيع الأولي لعائد العملية الانتاجية أو لهيكل ملكية الثروة في المجتمع.

ولعله من الملائم هنا أن نعرض لمفهوم الاكتفاء الذاتى والذى يفترض البعض ان الاسلام دعا اليه بمنطق جغرافي من منطلق أن الاسلام فرض على المسلمين ان ينفر منهم طائفة بقدر حاجة المجتمع لتعلم الحرف والمهن التي لايستقيم أمر المجتمع الابها.

والواقع أن الامر هنا ينصرف لتأمين الحد الأدنى من حاجات المجتمع الاستراتيجية أن جاز التعبير دون أن يعنى هذا الاكتفاء الذاتى داخل حدود جغرافية معينة وهو مايتمشى مع تشجيع الاسلام للنشاط التجارى ضمن تشجيعه للأنشطه الاخرى ومع الطبيعة العالمية للدعوة الاسلامية.

واذا أردنا من واقع هذا التعريف أن نلخص مجموعة العلاقات الاساسية التي تمثل اطار الحركة الاقتصادية في المجتمع الاسلامى فاننا يمكن أن نصل الى مايلى :ـــ

١ ـــ فيما يتعلق بالعلاقة بين الانسان كجنس بشرى والموارد الطبيعية، فقد قرر الاسلام

كما ذكرنا ان كل مافى السموات وما في الأرض جميعا مسخر للانسان ومن ثم فعلى الانسان أن يعمل على الاستفادة مما أتيح له، والمشكلة اذن ليست في قصور الموارد وانما في سوء الاستغلال والتوزيع وأمر الانسان أن يسعى و ينتشر في الارض و يعمل على عمرانها وجعل طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما جاء في الحديث وجعل في السعى لتأمين حاجات الفرد والأسرة وسيلة لرضاء الله وتكفير الذنوب .

٢ ــ فيما يتعلق بعلاقة الانسان كمنتج بعناصر الانتاج المختلفة فان الاسلام اوجب على الفرد المسلم حسن استغلال تلك العناصر وأباح للدولة التدخل في حالة اساءة الاستخدام ووضع من الضوابط مايكفل تحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحرية الفرد. وفي نظرته للانسان كطاقة منتجة جعله مسئولا امام الله والمجتمع عن الاستخدام الرشيد لطاقته على العمل حيث يحاسب على عمره فيم ضيعه وعن شبابه فيم أنفقه وأوجب عليه أن يحافظ على طاقته الانتاجية وأن يعمل على تنميتها وعلى رفع مستوى معيشته بصورة دائمة وحرم القعود عن العمل حتى لأجل الانقطاع للعبادة وشرع للمجتمع أن يتيح الفرص لمن رغب في العمل وسعى له وقصرت موارده عن المساهمة في الانتاج.

وفيما يتعلق برأس المال كعنصر من عناصر الانتاج فقد أقر الاسلام العائد عليه شريطة أن يرتبط هذا العائد بمدى المساهمة الفعلية لهذا العنصر في العملية الانتاجية وأن يتحمل كاملا نصيبه من المخاطرة، ومن ثم كان رفضه الحاسم للربا كمصدر يدر عائدا مضمونا لأصحاب رأس المال بغض النظر عن نتيجة تفاعله مع عناصر الانتاج الأخرى وأهمها العمل في العملية الانتاجية .

وفي هذا الاطار فاننا نعتقد أنه من غير المقبول أن نتصور مجتمعا مسلما حقا يتفشى فيه الفقر الناتج عن قصور الانسان والتنظيمات الاجتماعية عن استغلال الموارد المتاحة وعدالة توزيع عائد ذلك الاستغلال بعد أن علم أن الله سخر له مافى السموات والأرض والليل والنهار والشمس والقمر والأنهار وكلف بعمارة الأرض وأخبر أن العمل عبادة وأن الانسان مطالب بتنمية الموارد حتى قيام الساعة « واذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ــ أى نبته ــ فاستطاع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر» كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتبر احياء الأرض الموات سندا لامتلاكها واعتبر التاجر الصدوق مع الصديقين والشهداء وأخبرنا أن الله يحب العبد المحترف ونهى المسلمين حتى وهم ذاهبون للقتال أن يقطعوا الشجر المثمر .

٢ ــ الملكية وضوابطها في الاسلام :

ينبع الموقف المبدئى للاسلام من أن الأصل في ملكية الأشياء هو لله سبحانه وتعالى وأن الانسان مستخلف فيها ليحقق مشيئة الله في تنميتها واستخدامها في طاعته واقامة أحكامه وعبادته.

وقضية الاستخلاف هنا ليست مسألة فلسفية أو تعبدية فحسب وانما لها بعدها التطبيقى الواضح فاقرار الانسان بأنه مستخلف في ملكية الموارد يهيأه لقبول التزامات الاستخلاف و يعطى للمجتمع الحق في مراقبة تنفيذ تلك الالتزامات و ينفي عن ملكية البشر أيا كانت صورتها صفة الملكية المطلقة .

وقد أقر الاسلام الملكية الفردية للموارد الطبيعية ولرأس المال ولما ينتج من تفاعلهما مع عمل الانسان ويمتد ذلك الى حق الانسان في تملك طاقة عمله وفي الحصول على ناتج استخدام هذه الطاقة كما أقر في الوقت نفسه صورا عديدة للملكية العامة. ووضع لكل من صورتى الملكية اطارا يحدد مجالات حركتها مما يؤدي بها لأداء دورها في تحقيق الحافز على الاستثمار والتنمية دون ما اخلال بمفهوم العدالة الملزم لكل من الدولة والفرد في الاسلام.

فالملكية العامة تشمل الموارد الأساسية للطاقة والماء في المجتمع وغيرها مما يعامل كمرفق عام أو غيرها مما استحدثته الدولة من مال الجماعة أو مواردها المشتركة (وبما يكون من ورائه مصلحة عامة للمسلمين)، والدولة هنا مسئولة أمام المجتمع الاسلامى باعتبارها وكيله عنه في ادارة المال العام عن صيانه المال العام وتيسير الاستفادة من المرافق العامة وتنميته وتثميره وانفاقه على مصالح المجتمع الاسلامى ككل والذي يملك الحق في الرقابة على تصرف الدولة في هذا الشأن .

وأما بالنسبة للملكية الخاصة وهى ترد على كل مالا يدخل في اطار الملكية العامة من موارد مادية للمجتمع أو من ناتج استخدام تلك الموارد، كما ذكرنا، فان الضوابط الأساسية التي وضعها لها الاسلام تدور في جانب كبير منها حول محورين أساسيين متكاملين :

الأول : هو تأكيد الوظيفة المجتمعية للملكية الفردية .

والثاني : هو ضمان استخدام المورد الخاضع للملكية الفردية الاستخدام الذي يكفل نماؤه وتثميره بما يحقق صالح الفرد والمجتمع.

فالأصل في اكتساب الملكية هو العمل ومايترتب بعد اكتساب الملكية من تصرفات مشروعة مثل الميراث أو الهبة ولكن المال المملوك عن طريق تلك السبل المشروعة لايلغى حق المجتمع فيه لأنها ملكية مشتقة من الأصل وهو ملكية الله سبحانه ومن ثم فانه ليس للمالك أن :

- يترك المورد بلا استخدام ولا تنمية سواء كان ذلك موردا طبيعيا مثل الأرض أو كان رأس مال نقدى أو عينى لأن ذلك يضيع على المجتمع فرصة الاستفادة من مساهمة هذا المورد في الانتاج.
- يستخدم المورد فيما من شأنه أن يعود بالضرر على المجتمع الاسلامى أو على المالك نفسه لأن في ذلك اساءة لتخصيص الموارد سواء كان ذلك عن طريق انتاج سلع أو القيام بأنشطة محرمة أو استخدام المال كوسيلة للافساد السياسى أو أكل حقوق الآخرين أو ظلم العاملين.
- يجعل من ماله وسيلة للاثراء عن طريق الاحتكار أو الربا لأن ذلك يمثل صورة مرفوضة لاكتساب الملكية التي لا تقترن بعمل أو جهد او بتحمل للمخاطرة ولأنها وسيلة لتكدس الثروة في أيدى قلة من الاثرياء .
- يمتنع عن أداء حقوق الآخرين من الفقراء التي رتبها الله سبحانه وتعالى لهم في المال.
- أن يستخدم ماله في الاستهلاك الترفي الذي يرفضه الاسلام باعتباره مضيعه للمال.

وفي ضوء تلك الضوابط والحدود فان للمسلم أن يعمل في تنمية ماله وتثميره وأن ينفق منه بالاعتدال الواجب ثم عليه بعد ذلك التزام بالزكاة في ماله وتوجيه أشبه مايكون بالالزام في انفاق مايزيد عن حاجته في مصالح المجتمع واحتياجات أفراده الآخرين الأقل ثراء أو دخلا.

واذ نظرنا الى الجانب الاقتصادي للزكاة فاننا نجد أنها تعطى نموذجا واضحا بالاضافة الى كل ماسبق في تكامل نظرة الاسلام الى الملكية الخاصة كأداة لتحقيق النفع العام وكوسيلة لتنمية موارد المجتمع.[٣٢]

- فالزكاة تمثل ضريبة على الاكتناز وهو مايمثل تسربا من الدورة الاقتصادية .

- ومن ثم فهي تمثل حافزا على الاستثمار «ثمروا أموالكم لئلا تأكلها الزكاة» و يتضح ذلك من اعفاء الأصول المنتجة من الزكاة حيث ترد على عائدها بينما تجب الزكاة على مجموع الأصول المكتنزة.

- انها في تفاوتها بين الأنشطة المختلفة من حيث الوعاء والسعر تعطي نوعا من الحافز الضريبي على الاستثمار في بعض الأنشطة ذات العائد المنخفض نسبيا بتخفيض الضريبة ان جاز التعبير على تلك الانشطة .

- انها تمثل حقنا متكررا للطلب يتناسب مع مستوى ثراء المجتمع مما يبعد احتمالات الكساد الناشيء عن قصور الطلب.

- انها تساهم في توفير الأصول الانتاجية لغير القادرين على تملك تلك الأصول بما ينقلهم الى درجة أكبر من المساهمة في تنمية الناتج القومي.

ومن ناحية أخرى فان نظام الميراث في الاسلام يضع حدا لتركز الثروات وتراكمها و يؤكد في نفس الوقت على أن أصل الملكية هو لله ثم للمجتمع فالدولة ــ وهي تنوب عن المجتمع ــ هي وارث من لاوريث له. و يضيف الاسلام الى ذلك كله الحوافز الأخلاقية على الانفاق في صالح الجماعة وفي سبيل الله من مال الله الذي آتاه الأفراد وجعلهم مستخلفين فيه وهذه الحوافز لا تقل في ضمير الفرد المسلم عن الالتزامات المقررة مثل الزكاة. ان لم تكن أبعد أثرا في بعض الأحيان بما تولده من أنماط للسلوك في الانتاج والاستهلاك والتداول.

وهكذا فاننا نجد أن الاسلام في تنظيمه للملكية الخاصة والعامة يضع الاطار الذي يكفل تحقيق التنمية المستمرة لموارد المجتمع و يعمل في نفس الوقت على تقليل التفاوت في توزيع الثروات بصورة دائمة عن طريق رفع الحد الأدنى و وضع الضوابط على الحد الأقصى في نفس الوقت وتحقيق التفاعل بين عنصر العمل و بين العناصر الأخرى التي قد تكون مملوكة ملكية خاصة في اطار من المشاركة يكفل تداول الثروة بدلا من تركزها و يضع الحوافز والضوابط التي تحقق انسياب الأموال وتمنع اكتنازها والتى ترفض ترك الموارد بلا استغلال وتصل الى حد اسقاط صفة الملكية ممن يحتجز الأرض بدعوى إعمارها ثم لايفعل ثلاث سنين وتنقل تلك الملكية للقادر على الاستفادة بتلك الأرض فلا مجال لملكية تعطل الموارد في الاسلام.

٣ ــ علاقات الانتاج والتداول ودور الدولة في المجتمع الاسلامي :

لم يقف توجيه الاسلام في مجال النشاط الاقتصادي عند وضع ضوابط الملكية العامة والخاصة بل تعدى ذلك الى وضع الاطار العام للعلاقات التي تربط عناصر الانتاج المختلفة وعلى تداول ناتج العملية الانتاجية.

ففيما يتعلق بالعلاقة بين الانسان والموارد بصفة عامة أوجب على الانسان كما ذكرنا حسن استخدام تلك الموارد والمحافظة عليها وعدم اهدارها و ينصرف ذلك الى الكائنات الحية والى المرافق العامة والى ثروات الأرض على حد سواء .

وفيما يتعلق بالعلاقة بين العامل وصاحب وسائل الانتاج فقد أوجب وضوح العقد وتحديد العائد بصورة تعكس المساهمة الحقيقية لكل عنصر ولا تقصر المخاطرة على طرف دون آخر بل تصل في بعض الأحيان الى أن تكون الخسارة المالية من نصيب رأس المال فحسب اذا ماشارك مع العمل على اعتبار أنه يكفي العامل خسارة جهده وهو بهذه الصورة يضمن المشاركة الفعالة من صاحب رأس المال في اختيار مجال الانتاج ومتابعته ويجعل له مصلحة مباشرة في توفير الظروف الملائمة للانتاج بدلا من أن يتحمل العمل وحده ناتج المخاطرة بينما يحصل رأس المال على عائد ثابت بغض النظر عن نتيجة العملية الانتاجية كما في النظام الربوى و يسري نفس الأمر في رأى بعض الفقهاء على علاقة زارع الأرض بمالكها حيث رفض هؤلاء الفقهاء نظام الايجار المحدد وأجازوا نظام المزارعة لأنه يؤدي لنفس النتائج السابقة من حيث المشاركة الايجابية من المالك من ناحية، وحصول المزارع على نصيب عادل من ناحية أخرى .

ودون ما دخول في التفصيلات المتعلقة بتنظيم الاسلام لتداول الانتاج مثل تحريم الاحتكار والمغالاة في الأسعار والغش.. الخ.

يهمنا هنا أن نشير الى جانب واحد من جوانب التوزيع الأولي للناتج الزراعي التي يحتم أن تدفع زكاته بمجرد تيقن الناتج «وآتو حقه يوم حصاده» وذلك بالاضافة الى اعادة التوزيع الناتج من زكاة الأنشطة الأخرى.

واذا انتقلنا بعد ذلك الى دور الدولة في المجتمع الاسلامي من حيث ارتباط ذلك الدور بالتنمية وتنظيم ملكية الثروة وتوزيعها فاننانجد أن سلطة الدولة في هذا المجال مشتقة

فى أنهـا تـنوب عن المجتمع الاسلامى فى ضمان حقوقه قبل الافراد وفى صيانة حقوق الافراد والدفاع عنها مادامت فى اطار التزاماتهم الشرعية.

فالدولة في المجتمع الاسلامى مسئولة عن حسن استخدام الموارد سواء في ذلك ماكان مباشرة تحت سيطرتها في صورة ملكية عامة أو ماكان في يد الأفراد في شكل ملكية خاصة، وعليها أن توفر كل الظروف الملائمة لانجاح النشاط الاقتصادي في صوره المختلفة من زراعة وصناعة وتجارة مادام يدور في اطار الضوابط التي ذكرناها آنفا وعليها في الوقت نفسه أن تتدخل لتصحيح مسار الملكية الخاصة اذا ماانحرفت ولها بضوابط محددة أن تنقل تلك الملكية من يد الى يد اذا لم يكن هناك من سبيل آخر لضمان حسن استخدامها كما لها أن توسع من قاعدة الملكية العامة في مجالات مستحدثة دون أن تمس الحقوق القائمة للافراد في ملكياتهم الخاصة مادامت تعمل في الاطار الذي حدده التشريع الاسلامى.

ومن ناحية أخرى فان الدولة الاسلامية ملزمة بكفالة حد الكفاية وليس الكفاف لكل أفراد المجتمع الاسلامى و يتحرك هذا الحد لأعلى باستمرار مع تزايد مستوى الدخل في المجتمع وتقدمه وعليها في سبيل ذلك أن تقوم بكفالة حقوق الفقراء في أموال الأغنياء وأن تقوم بتحصيل الزكاة والتي تمثل الحد الأدنى للالتزام في أموال الأغنياء.

ولعله من الملائم هنا أن نذكر أن تقدير الاسلام للحد الأدنى للمال الذي تجب فيه الزكاة وهو عشرون ديناراً أو مايعادلها يدخل في عداد دافعى الزكاة الجانب الأكبر من أعضاء المجتمع الاسلامي القادرين على الكسب وان كان مقدارها ستفاوت بالطبع طبقالتفاوت درجات الثراء ونوعية النشاط كما ذكرنا الا أنه يؤكد على أساسية مفهوم اعادة توزيع الثروة في الاسلام وتأصيل حق المجتمع ككل في ثرواته.

كما أن قاعدة محلية الزكاة والتي تقضي بأن تؤخذ الزكاة من أغنياء أهل الجهة لتوزع ابتداء على من هم دون حد الغنى من غير القادرين على الكسب تأكيد لمشاركة المجتمع المحلى في ناتج النشاط الاقتصادى فيه فان فاضت عن حاجة المجتمع المحلي نقلت لغيره من مجتمعات المسلمين بل يمتد ليشمل كل المقيمين فيها من غير المسلمين الأكثر احتياجا تأصيلا للمشاركة العامة بين المسلمين.

وجدير الذكر هنا أن يؤكد أن التزام الدولة الاسلامية بكفالة حد الكفاية والمعيشة الكريمة ليس قاصرا على المسلمين بل يمتد ليشمل كل المقيمين فيها من غير المسلمين على حد سواء.

«خاتمة»

لقد حاولنا في الصفحات السابقة أن نقدم بايجاز شديد لبعض ملامح النظرية الاسلامية في مجال التنمية والملكية وتوزيع الثروة من حيث ارتباط تلك المفاهيم ببعضها البعض وربما نكون قد وفقنا في تقديم اطار تحليلي مقبول لمزيد من البحث والدراسة في مجال يمكن أن يقدم للدول الاسلامية وللعالم كله الكثير مما يساهم في مزيد من التقدم والرخاء والله أسأل التوفيق وأرجوه الرشاد.